

حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي: قراءة في القانون 07-18

د. فريدة بن عثمان

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لونيبي علي - البلدية 2، benatmanefaridaa@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2018/09/12

تاريخ المراجعة: 2021/02/23

تاريخ القبول: 2021/06/16

ملخص

خصص المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 الصادر في جوان 2018 مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للشخص الطبيعي وحاول الإلمام بكل جوانب الحماية، فوضع مجموعة من المفاهيم وأقر مجموعة من الحقوق وفرض التزامات، كما حاول ملء الفراغ الذي يشهده قانون العقوبات الجزائري في هذا الصدد من خلال نصوص للتجريم والعقاب عن كل فعل يمثل اعتداء على عملية معالجة المعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: حماية قانونية، حياة خاصة، حقوق والتزامات، تجريم.

Protection of the Natural Person's Personal Data Processing: Reading in Law 18-07**Abstract**

The Algerian legislator has assigned, through the law 18-07 of June 2018, a set of rules relating to the protection of natural person's data processing. In addition, he has tried to familiarize with all the aspects of protection. Therefore, he established a series of concepts, and approved a collection of rights and imposed obligations. He also attempted, in this regard, to fill the void in the Algerian penal code through criminalization of each act that shows an assault on the process of personal data processing.

Keywords : Legal protection, private life, rights and obligations, criminalization.

Protection du traitement des données personnelles de la personne physique : lecture dans la loi 18-07**Résumé**

À travers la loi 18-07 de juin 2018, le législateur algérien a consacré un ensemble de règles relatives à la protection des traitements des données à caractère personnel de la personne physique et a tenté de déterminer tous les aspects de la protection. Il a défini un ensemble de concepts, approuvé un ensemble de droits et d'obligations, et a adopté des dispositions de criminalisation et de sanctions pour tout acte constituant une atteinte au processus de traitement des données personnelles pour combler le vide du Code pénal algérien.

Mots-clés: Protection juridique, vie privée, droits et obligations, criminalisation.

سمح استخدام الحواسيب وشبكات الانترنت في تسهيل ظروف الحياة للأفراد في العديد من الجوانب، الإدارية والمالية والطبية، الضريبية والجزائية تجسيدا لسياسة الإدارة الالكترونية. إضافة إلى تسهيل معاملات الأفراد الاقتصادية باستغلال التكنولوجيا الحديثة والمتاجرة في عالم افتراضي من خلال ما سمي بالتجارة الالكترونية. يقتضي هذا التغير الحاصل في المعاملات رقمنة العديد من البيانات الخاصة بالأفراد والتي تمثل بدورها جزءاً من حياة الفرد الخاصة، تستوجب تلك البيانات أن تبقى سرية وغير قابلة للاستغلال غير المشروع أو التغير والتعديل فيها.

سجلت مجموعة من المبادرات الدولية لوضع قواعد خاصة بحماية الخصوصية المعلوماتية وهذا في إطار أشغال كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وأيضاً منظمة الأمم المتحدة وكذا مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، ولعل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) التي وضعها الاتحاد الأوروبي والتي دخلت حيز النفاذ في ماي 2018 تعد من أهم المبادرات على المستوى الإقليمي في هذا الصدد وقد أثارت ضجة كبيرة في أوروبا وكذا العالم بسبب العقوبات الكبيرة التي قد تمس الشركات الأوروبية والعالمية في حالة التعدي على البيانات الشخصية للأفراد.

زامن هذه الجهود الدولية والإقليمية مبادرة العديد من الدول لوضع قوانين وطنية في هذا الصدد بسبب فاعلية التطور التكنولوجي غير المسبوق وتأثيره في شتى مجالات الحياة، وبالتالي ضرورة تحيين القوانين الوطنية مع هذا الوضع للحفاظ على حريات وحقوق الأفراد وحماية بياناتهم الشخصية.

كانت السويد من الدول السبّاقة في وضع تشريع لحماية البيانات الشخصية سنة 1973 وتعديله فيما بعد وفقاً للتطور الذي شهدته المعلوماتية، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا ثم فرنسا. أما على مستوى الدول العربية وبالتحديد دول المغرب العربي فلقد بادرت تونس إلى تنظيم مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية من خلال إصدار قانون خاص بذلك سنة 2004، ثم جاءت بعدها المغرب وأصدرت قانوناً متعلقاً بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 2009.

أصدرت الجزائر سنة 2018 القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بعد أن كرست مبدأ حماية معالجة المعطيات الشخصية للأفراد في التعديل الدستوري لسنة 2016. تدخل هذه الخطوة ضمن مساعي المشرع الجزائري لتحديث المنظومة التشريعية الوطنية والاستجابة لسياسة الدولة المتجهة نحو اعتماد التكنولوجيا الحديثة في العديد من المجالات مثلها مثل دول العالم الأخرى، فمعالجة المعطيات الشخصية وإن أصبحت ضرورة حتمية لمقتضيات الحياة في القرن الواحد والعشرين إلا أنها تمثل خطراً محققاً على خصوصية الأفراد وتضع على المحك سرية معلوماتهم الخاصة، ولهذا كان لجانب التجريم نصيبه في القانون 07/18 الذي نظم عملية معالجة المعطيات الشخصية وجرم كل الأفعال المخالفة لذلك التنظيم.

اكتست حماية معالجة المعطيات الشخصية موضوع القانون 07/18 أهمية بالغة، فهي في حقيقة الأمر تستجيب لما أقره المجتمع الدولي في إطار المحافظة على حقوق الإنسان، وجسدت رغبة المشرع في مسايرة الجهود الدولية والإقليمية للانفتاح الفعلي على العالم في ظل المعلوماتية دون المساس بحقوق وحريات الأفراد.

شدتنا العديد من الأسباب إلى البحث في هذا الموضوع، أهمها تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون لحماية معالجة المعطيات الشخصية الذي سبقه بمدة زمنية معتبرة تعديلات في القانون المدني وأخرى في قانون العقوبات تعترف بالمعاملات الالكترونية وتجرم الأفعال غير المشروعة المتعلقة بها، إضافة إلى مساعي الدولة في تجسيد الإدارة الالكترونية، هذا التأخر جعلنا نلتف لاطلاع على أهم أحكام هذا القانون. كذلك من الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو تزامن إصدار قانون حماية معالجة المعطيات الشخصية مع الإفراج عن القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، هذا الأخير فرض على المورد الالكتروني أن يعالج المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني وفق مقتضيات القانون 07/18 وبالتالي رغبتنا في معرفة فاعلية هذا القانون بعد وضع تنظيم قانوني خاص بالتجارة الالكترونية في الجزائر والانفتاح على السوق السيبراني.

كل هذه الدوافع جعلتنا نطرح العديد من التساؤلات حاولنا جمعها في الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية القانون 07/18 في ضمان حماية كافية للبيانات الشخصية للشخص الطبيعي في ظل المعلوماتية؟

تضمن القانون 07/18 العديد من النصوص القانونية التي تحمل في طياتها أحكاما خاصة بمعالجة المعطيات الشخصية، فحاولنا من خلال المنهج الوصفي والتحليلي التدقيق فيما تحمله تلك النصوص من أحكام وتحليلها مع إعطاء مجموعة من الشروحات للمفاهيم ذات الأهمية قصد استنتاج ما يصبو إليه المشرع من خلال تلك النصوص، إضافة إلى استعمال المنهج المقارن لمقارنة تلك النصوص بأهم القوانين في هذا المجال لا سيما لائحة القواعد العامة لحماية معالجة المعطيات الشخصية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

قسمنا بحثنا إلى ثلاثة محاور رئيسية، تحدثنا في المحور الأول عن حدود عملية معالجة المعطيات الشخصية من خلال معرفة معنى البيانات الشخصية ومن ثم معالجتها، بعدها بحثنا في ضوابط تلك العملية حتى تكون مشروعة. أما المحور الثاني فضمنناه حقوق الشخص المعني بالمعالجة والتزامات القائم بالمعالجة. أما المحور الثالث فخصص لآليات حماية معالجة المعطيات الشخصية فمنها ما هو إداري ومنها ما هو جزائي.

1- حدود معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي:

حاولنا في هذا المحور البحث عن أبعاد معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي من خلال المفهوم والشروط حتى يتسنى لنا الوقوف على تلك الحدود وإبراز أهميتها.

1-1- من حيث المفهوم:

للإلمام بحدود معالجة المعطيات من حيث مفهومه لا بد من التطرق إلى تعريف المعطيات الشخصية ثم إلى معنى المعالجة، قبل التطرق إلى نطاق تلك المعالجة.

- تعريف معالجة المعطيات:

يجب علينا للوقوف على معنى معالجة المعطيات الشخصية البحث أولا عن ماهية المعطيات الشخصية. بالرجوع إلى التوجيه الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي سنة 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية وحرية حركة تلك البيانات⁽¹⁾ والذي عوض بقواعد الاتحاد الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية (GDPR)⁽²⁾، واللذين يعتبران من أهم مبادرات الدول على المستوى الإقليمي والدولي في هذا الصدد، نجد أن المعطيات الخاصة عرفت في التوجيه المذكور في نص المادة 2 فقرة 2 - أ - منه على أنها " كل بيانات تخص شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعرف عليه "أما الشخص المعني والشخص القابل للتعرف عليه وفقا لنص المادة دائما" فهو الشخص القادر التعرف عليه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال رقم التعريف أو

عامل أو عدة عوامل خاصة متعلقة بهويته البدنية، الفيسيولوجية، النفسية، الاقتصادية، ثقافية واجتماعية". من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التوجيه الأوروبي وسع من نطاق المعطيات الشخصية، حيث لم يكتف بتلك المتعلقة بالتعرف على الشخص مباشرة وإنما كذلك كل المعطيات التي يمكن من خلال تجميعها وربطها التعرف على الشخص بطريقة غير مباشرة. هذا حتى لا يسمح بالتعدي على معطيات الأشخاص الخاصة بسبب تقدم تقنيات جمع المعطيات ومعالجتها، فتحديد هوية الأفراد ليست مرتبطة فقط بالبيانات المسجلة، وإنما وفي ظل ما يسمى بالبيانات الضخمة (BIG DATA) أصبح جمع البيانات ومعالجتها وتحويلها إلى معلومات يمثل ثروة حقيقية لمن يحتاجها، وعليه يمكن معالجة البيانات من خلال تحديد مسارات تدفقها وتبادلها مما يسمح بمعرفة كل العمليات التي تخضع لها، للوصول بعدها إلى إمكانية التعرف على الأشخاص المعنيين، فهذه المعالجة والمعلومات التي تسمح بتحديد الأشخاص تصبح شخصية⁽³⁾.

عرّف المشرع الجزائري وفي نص المادة 3 من القانون 07/18⁽⁴⁾ المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها "كل معلومة بغض النظر عن دعائها، متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية". ما نلاحظه على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري بخصوص المعطيات الشخصية أنه يتوافق إلى حد كبير مع ما جاء في التوجيه الأوروبي لسنة 1995، هذا الأخير الذي يعتبر إلى يومنا ركنية فعالية للقوانين الأوروبية في إطار حماية البيانات الشخصية لا سيما القانون الفرنسي⁽⁵⁾ الذي يبقى مرجعية لا إرادية للقانون الجزائري.

إن تطور مفهوم البيانات الشخصية بالمعنى التقني ألزم التشريعات الوطنية على أفراد تعريفات خاصة في هذا الصدد وفقا للتطورات التكنولوجية وتطبيقاتها على مستوى كل دولة، وهذا ما ظهر جليا في التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للمعطيات الخاصة عندما أضاف تلك المتعلقة بالهوية الجينية والبيومترية مواكبة للتطور التكنولوجي الحاصل وتطبيقه في الجزائر. فالبيانات الشخصية بالمعنى التقني لم تصبح مرتبطة فقط بالاسم والعنوان والتلفون أو حتى الصورة والفيديوهات الشخصية، وإنما ظهر الآن ما يسمى بالمقاييس الحيوية المتعلقة بعلم الأدلة الجنائية في الأجسام البشرية كالبصمات والصوت وهندسة اليد أو حدة العين، كل هذه المعطيات يمكن معالجتها والوصول إلى معرفة هوية الفرد من خلالها، فأصبحت هذه الوسائل الفيزيولوجية من البيانات الشخصية البيومترية⁽⁶⁾. إضافة إلى مجموعة من الصفات الوراثية للفرد المتعلقة بهويته الجينية⁽⁷⁾، زد على ذلك كل العناصر المتعلقة بهويته الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

كان للتطور الهائل في تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، خاصة بعد ظهور الحاسوب وانتشاره السريع والواسع في العالم أثره في تنظيم البيانات ومعالجتها بواسطة تلك التقنيات، فلقد سارعت مختلف المنظمات والإدارات والحكومات لاستعمال تلك التقنيات في معالجة البيانات مهما كان نوعها قصد تنظيمها وتحويلها إلى معلومات باعتبار أن البيانات هي مجموعة من مواد خام غير مرتبة وغير منظمة وغير مفهومة ومعالجتها تحولها إلى معلومات⁽⁸⁾. تتم معالجة البيانات في البداية بجمعها ومراجعتها، وتصنفها وفرزها وتلخيصها إن دعت الضرورة لذلك وبعدها يتم تخزينها. وتظم المعالجة كذلك استرجاع المعلومات المنتجة أو إعادة إنتاج لتلك المعلومات عند الطلب أو توزيعها من خلال إيصالها لمستخدميها⁽⁹⁾.

عرف القانون 07/18 معالجة المعطيات على "أنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطريقة أو بوسائل آلية أو بدونها، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيئي"⁽¹⁰⁾ وكذلك الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف⁽¹¹⁾ وهو نفس التعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي السابق الذكر⁽¹²⁾ والذي تبنته التشريعات الأوروبية على غرار التشريع الفرنسي.

ما سجلناه على هذا التعريف هو أن المشرع قصد المعالجة بنوعيتها اليدوية والآلية وهذا ما أكدته في نص المادة 4 من نفس القانون، وذهب لتعريف المعالجة الآلية باعتبارها العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية دون حصر لتلك الطرق من خلال إعطاء بعض الأمثلة، وهذا ما يجعل مفهوم المعالجة الآلية واسعاً يشمل كل الطرق الآلية التي يمكن استعمالها لتحويل المعطيات إلى معلومات. أما تعريف المعالجة اليدوية فلم يرد بذات القانون، لكن يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة واعتبارها كل العمليات المنجزة على المعطيات دون استعمال طرق آلية، وعليه فالمعالجة اليدوية هي تلك التي تعتمد على العنصر البشري بشكل كبير أين يتم العمل يدوياً من خلال التسجيل اليدوي للبيانات وتصنيفها وفرزها وإجراء عمليات حسابية بسيطة بواسطة العقل البشري⁽¹³⁾.

- نطاق معالجة المعطيات الشخصية:

يتضمن نطاق معالجة المعطيات نطاق المعالجة من حيث الأشخاص، ونطاقها من حيث الموضوع. نطاق معالجة المعطيات الشخصية من حيث الأشخاص يتعلق بالشخص المعني بالمعالجة وكذا الشخص المسؤول عن المعالجة، لذا لا بد من الإشارة إلى أن لمعالجة المعطيات الشخصية طرفين الشخص المعني بالمعالجة والمسؤول عن المعالجة. فالشخص المعني حسب نص المادة 3 من هذا القانون هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة، وعليه فهذا القانون جاء لحماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي فقط تجسيدا لمبدأ احترام الحياة الخاصة الذي كرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذا الدساتير الوطنية لاسيما الدستور الجزائري في نص المادة 46.

أما الطرف الثاني للمعالجة فهو المسؤول عنها والذي يمكن أن يكون شخصا طبيعياً أو معنوياً، عمومياً أو خاصاً أو أي كيان آخر يقوم وحده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغاية من المعالجة ووسائلها، وهذا ما جاء في نص نفس المادة الثالثة من نفس القانون.

يكون المسؤول عن المعالجة مقيماً على التراب الوطني كما يمكن أن يكون مقيماً بدولة أخرى شرط أن يكون تشريع تلك الدولة معادلاً للتشريع الوطني في هذه المادة، ويجب على هذا المسؤول أن يبلغ عن هوية ممثله المقيم بالجزائر وهذا تطبيقاً لنص المادة 4.

تطرق المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 07/18 إلى ما يسمى بالمعالج من الباطن كما فعلت لائحة الاتحاد الأوروبي، فالمعالج من الباطن يعتبر كذلك مسؤولاً عن معالجة المعطيات متى فوضه المسؤول عن المعالجة للقيام بهذا العمل، وهذا ما يجعل من نطاق معالجة المعطيات من حيث الأشخاص أكثر اتساعاً في إطار المسؤول عن المعالجة.

نصت المادة 10 من القانون 07/18 ألا تتم معالجة المعطيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلا من طرف السلطة القضائية باعتبارها مسؤولة عن ذلك، وهذا لخصوصية هذا النوع من المعالجة.

فيما يخص نطاق معالجة المعطيات من حيث الموضوع، نشير إلى أن المشرع الجزائري اعتبر من ضمن المعطيات الشخصية البيانات الحساسة، وقال إن هذه الأخيرة "هي كل معطيات شخصية تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص، أو تكون متعلقة بصحته"⁽¹⁴⁾ بما فيها معطياته الجينية⁽¹⁵⁾.

منع المشرع الجزائري معالجة البيانات الحساسة كأصل وهذا حسب نص المادة 18 من 07/18، لكن كاستثناء سمح بمعالجتها في حدود الحرية الشخصية للفرد وموافقة الصريحة على ذلك، أو للحفاظ على الأمن القومي، فالمشرع الجزائري سار فيما اتجهت إليه القواعد العامة لحماية المعطيات الشخصية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (GDPR) ومعظم التشريعات الغربية.

اعتبر المشرع في نص المادة 5 المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، وبما فيها الجينية، من البيانات الحساسة التي تخضع للمعالجة، لكن تلك المعالجة تكون في حدود بحث ودراسة وتقييم وتحليل معطيات مرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية، وأحسن مثال على ذلك ما حدث من معالجة للمعطيات الشخصية الصحية لمكافحة جائحة كوفيد 19 التي سببها فيروس كورونا.

كما استثنى المشرع في نفس المادة أن تكون هناك معالجة شخصية صحية لغرض متابعة علاجية فردية، أو عند تجميعها للاستعمال الحصري للقائمين عليها، وكذلك لغرض التعويض والرقابة التأمينية، وأيضاً تلك الحاصلة داخل مؤسسات الصحة من طرف الأطباء.

استثنى المشرع الجزائري وفي نص المادة 6 من القانون محل الدراسة، أن يطبق هذا القانون على المعالجة التي يقوم بها أشخاص طبيعيين لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي بشرط عدم نشرها أو إتاحتها للغير. كما أن هذا القانون لا يطبق على المعالجة التي تتم لمصلحة الدفاع والأمن الوطني، أو من أجل مكافحة الجريمة.

1-2- من حيث ضوابط المعالجة:

حتى نكون بصدد معالجة معطيات شخصية في إطار قانوني ومشروع لا بد أن تتم هذه المعالجة بشروط معينة وفقاً للقانون 07/18، هذه الشروط منها ما هي موضوعية ومنها ما هي إجرائية، وهذا يسمح لنا بتحديد حدود المعالجة من حيث الشروط.

- الضوابط الموضوعية:

نلخص شروط معالجة المعطيات الشخصية الموضوعية فيما يلي:

رضى المعنى بالمعالجة: أكد المشرع الجزائري على ضرورة موافقة الفرد على معالجة معطياته الشخصية أو الاطلاع عليها، ويجب أن تكون تلك الموافقة صريحة أي لا مجال للموافقة الضمنية في هذا المجال، لكن لم يشترط المشرع أن تكون مكتوبة أو شفاهية مما يجعل على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات الموافقة الصريحة للفرد⁽¹⁶⁾.

يجب على المسؤول عن المعالجة استعمال لغة بسيطة ومباشرة عند طلب الموافقة على جمع المعطيات، وتوضيح الغاية من ذلك، فلا مجال للموافقة الضمنية في هذا الصدد على خلاف القواعد العامة للاتحاد الأوروبي التي فرضت موافقة الفرد دون تحديدها إن كانت صريحة أو ضمنية، مكتوبة أو شفاهية، سابقة أو لاحقة⁽¹⁷⁾.

وعليه أراد المشرع الجزائري أن يقدم حماية قانونية واسعة لاعتقاده أن الغالبية من الأفراد الذين قد تعالج معطيائهم غير مدركين لخطورة هذه العملية وبالتالي أوجب تنبيههم لذلك وطلب موافقتهم الصريحة. اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 7 بكلمة "موافقة" وأسقط كلمة "مسبقة" من موافقة الفرد على معالجة معطيائه الشخصية، ثم تدارك الأمر بعد ذلك في نفس المادة حيث فرض الموافقة المسبقة للفرد لاطلاع الغير على معطيائه الشخصية حتى يتسنى للمسؤول عن المعالجة إنجاز مهامه، وهذا كله تحت عنوان الموافقة المسبقة.

نستنتج أن المشرع الجزائري فرض الموافقة المسبقة للفرد لمعالجة معطيائه الشخصية أو اطلاع الغير عليها على حد سواء، بالرغم من أنه لم يكن دقيقا في صياغته لنص المادة. سمح المشرع الجزائري للفرد الذي وافق على معالجة معطيائه أن يتراجع عن ذلك في أي وقت كان وهذا وفقا لنص المادة 7، وهو ما سيسمح للشخص غير المدرك لأبعاد معالجة المعطيات الشخصية أن يتراجع في أي وقت أدرك فيه أبعاد تلك العملية وما قد يلحقه من ذلك.

لقد أورد المشرع بعض الاستثناءات عن موافقة الشخص المعني الاطلاع على المعطيات المعالجة، فيمكن الاطلاع عليها دون موافقته في حالة تعلق الأمر بالالتزامات القانونية للشخص، أو من أجل حماية حياته والحفاظ على مصالحه في حالة عدم قدرته على التعبير عن رضاه، كما لا توجب موافقة الشخص للاطلاع على المعطيات المعالجة إذا تعلق الأمر بالصالح العام، أو لتحقيق مصلحة مشروعة للمسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه، مع عدم الإضرار بمصلحة الشخص المعني وفقا لنص المادة 7.

إذا كان الشخص المعني طفلا فلا بد من موافقة ممثله الشرعي للقيام بعملية معالجة معطيائه ويمكن عند الضرورة أن يرخص القاضي بذلك في حدود مصلحة الطفل⁽¹⁸⁾. أما عديم أو ناقص الأهلية فموافقته تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون.

شروط أخرى: يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، وهذا وفقا لنص المادة 2 من القانون المذكور أعلاه. وعليه فأي معالجة للمعطيات الشخصية تلحق ضررا ماديا أو معنويا بالأشخاص محل المعالجة تعتبر خرقا للقانون. ويجب كذلك أن تتم معالجة المعطيات بطرق مشروعة ولغايات محددة، وبطريقة صحيحة وأن تحفظ خلال المدة الزمنية اللازمة لتحقيق الغاية من معالجتها دون تحديد لمدة الحفظ⁽¹⁹⁾.

- ضوابط إجرائية:

بتوفر مجموع الشروط الموضوعية السابقة الذكر هناك شروط إجرائية يجب أن يلتزم بها المسؤول عن المعالجة قبل بداية عملية معالجة المعطيات وهي التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية للقيام بعملية المعالجة ووجوب الترخيص للقيام بالعملية من نفس السلطة في حالات خاصة.

التصريح: تتلقى السلطة الوطنية المختصة التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. هذا التصريح يجب أن يكون وفق ما نص عليه القانون من خلال تضمينه مجموعة البيانات التي نصت عليها المادة 14 من القانون محل الدراسة، وبمجرد إيداع هذا التصريح واستلام وصل بذلك يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة عملية المعالجة.

لقد أقر التوجيه الأوروبي لسنة 1995 وأغلب التشريعات الغربية والعربية هذا الإجراء على خلاف لائحة القواعد العامة لمعالجة المعطيات الشخصية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، وهذا ما يمنح الجهة المختصة سلطة الرقابة على عملية معالجة المعطيات الشخصية. لقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية قرار صرف موظف غير قانوني، باعتباره أسس على عدم تأشير الموظف على جهاز تسجيل الحضور باستعمال البطاقة المهنية، وهذا الجهاز كان يعمل على جمع البيانات الشخصية للموظفين دون التصريح بذلك للسلطة المختصة⁽²⁰⁾.

الترخيص: في حالة ما إذا كانت المعالجة المراد القيام بها تمثل خطرا ظاهرا على الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم، يخول للجهة المختصة إخضاعها لنظام الترخيص المسبق وهذا حسب نص المادة 17 من القانون 07/18. بالإضافة إلى ذلك فمعالجة المعطيات الحساسة -بعد الموافقة الصريحة على معالجتها من طرف المعني بها- تخضع كذلك لإجراء الترخيص من طرف السلطة المختصة، ويمكن الترخيص بمعالجتها أيضا في حالات حددها القانون حسب نص المادة 18 من القانون السابق الذكر. وإضافة إلى وجوب الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة يجب كذلك أن ترخص السلطة المختصة لمعالجة المعطيات الصحية التي أشرنا لها في السابق⁽²¹⁾. كما أوجب المشرع الجزائري ضرورة الترخيص من طرف السلطة الوطنية للقيام بعملية الربط البيني للمعطيات لملفات أشخاص معنوية أو أشخاص طبيعية وهذا وفق نص المادة 19.

ما يمكن أن نسجله على هذه الشروط الإجرائية التي جاء بها القانون 07/18 أنها لا يمكن أن تكون فعلية على أرض الواقع خاصة بعد صدور القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، هذا القانون الذي فتح المجال ولو بتحفظ لممارسة الأعمال التجارية في العالم الافتراضي مع غياب فرض عقوبات جزائية والاكتفاء فقط بعقوبات مالية في حالة مخالفة هذا القانون⁽²²⁾، وهنا يزيد حجم الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الشخص في إطار المعاملة التجارية الالكترونية التي قد تتطلب معالجة معطيات شخصية في حالة اللجوء إلى الدفع الالكتروني⁽²³⁾، ففي هذه الحالة من الصعوبة القيام بالإجراءات اللازمة السابقة الذكر من طرف كل متعامل في العالم الافتراضي.

الملاحظ أيضا أنه ووفقا لما سبق يمكن أن يكون المسؤول عن المعالجة شخصا عاما وهذا وارد جدا في إطار تنفيذ مشروع الإدارة الالكترونية وهنا تلتزم المؤسسات العمومية بالإجراءات القانونية حتى تتم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون وهذا في تصورنا خارج عن تطبيقه في الواقع ويبقى سوريا. كذلك وفي نفس الإطار فإنه بمجرد إيداع التصريح بمعالجة المعطيات وتسلم وصل بذلك يمكن أن تبدأ عملية معالجة المعطيات، لكن في المقابل يوجب ذات القانون أنه لا يمكن معالجة المعطيات التي يمكن أن تمثل خطرا على الحياة الخاصة للشخص أو المعطيات الحساسة إلا بعد أن تمنح السلطة الوطنية ترخيصا بذلك⁽²⁴⁾، فإن كانت المعطيات المعالجة تخضع لتقدير وتصنيف من السلطة الوطنية وليس للمسؤول عن المعالجة فلماذا يسمح بمعالجتها قبل تمام ذلك؟

وعليه نخلص إلى أن المشرع حاول وضع مجموعة من الشروط والإجراءات عند معالجة المعطيات الشخصية حتى تكون في إطار قانوني يسمح بحمايتها، لكن النصوص القانونية التي نظمت ذلك تفقر لفعاليتها في الواقع وتحمل في طياتها بعض التناقضات.

2- حقوق المعني بالمعالجة والتزامات المسؤول عنها:

لقد أكدت لائحة القواعد العامة لمعالجة المعطيات الشخصية مجموعة من الحقوق للمعني بالمعالجة، لعل من أهمها الحق في النقل والمقصود به إمكانية حصول الفرد على بياناته الشخصية واستعمالها في خدمات أخرى، كما أقرت ذات اللائحة الحق في النسيان أين يمكن للمعني بالمعالجة محو كل المعطيات التي يمكن أن تسيء إليه، وفي المقابل أكدت لائحة الاتحاد الأوروبي التزام المسؤول عن المعالجة بإعلام الفرد في حالة حدوث خرق لبياناته الشخصية⁽²⁵⁾.

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 منح مجموعة من الحقوق للمعني بالمعالجة وفرض التزامات على المسؤول عنها نلخصها في النقاط التالية:

2-1- حقوق الشخص المعني بالمعالجة:

حصر المشرع حقوق الشخص المعني بالمعالجة في خمسة حقوق هي كما يلي:

- **الحق في الإعلام:** والمقصود هنا أنه لكل شخص معني بالمعالجة حق العلم المسبق بهوية المسؤول عن المعالجة وأغراض هذه الأخيرة وكذا كل المعلومات الإضافية المتعلقة بعملية المعالجة، وأيضا يجب إعلامه إذا ما تعلق الأمر بتجميع المعطيات في شبكات مفتوحة يمكن تداولها دون ضمانات⁽²⁶⁾. في المقابل أورد المشرع استثناءً على الحق في إعلام المعني بالمعالجة وهي حالة معالجة معطياته الشخصية لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، وكذلك في حالة تمت المعالجة بموجب نص قانوني أو تمت حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية وفقا لنص المادة 33.

- **الحق في الولوج:** والمقصود به أنه يحق للشخص المعني الحصول على إجابة عن كل التساؤلات المتعلقة بالمعالجة من طرف المسؤول عنها، وكذا إفادته بالمعطيات محل المعالجة الخاصة به عند طلبه لكن دون تعسف، والتعسف يكون هنا في حالة كثرة الطلبات وطابعها المتكرر ويقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات ذلك وفقا لنص المادة 34.

- **الحق في التصحيح:** لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 35 من القانون 07/18 أنه يحق للشخص المعني بمعالجة المعطيات الطلب من المسؤول عن المعالجة تحيين وتصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات التي تكون غير صحيحة أو غير مطابقة للقانون أو ممنوعة، ويمكن إحالة هذا الطلب إلى السلطة الوطنية في حالة رفض المسؤول ذلك أو في حالة عدم رده. ما نسجله هنا أن المشرع أدرج حق مسح المعطيات أو إغلاقها مع الحق في التصحيح، وإن كنا نرى أن الحق في الحذف أو الإغلاق يقوم بذاته ليس فقط في حالة كانت المعطيات غير صحيحة، لأنه وبالرجوع إلى نص المادة 07 من نفس القانون فإنه يمكن للشخص المعني التراجع عن الموافقة على معالجة المعطيات في أي وقت وبالتالي يكون له الحق في طلب مسح المعطيات أو غلقها رغم صحتها.

- **الحق في الاعتراض:** أي يحق للشخص المعني بالمعالجة الاعتراض لأسباب مشروعة عن معالجة معطياته الشخصية وفقا لنص المادة 36، لكن المشرع لم يبين الإجراءات اللازمة التي تمكن الشخص المعني من ممارسة حق الاعتراض، ومن له الحق في تقييم أسباب اعتراض المعني بالمعالجة.

- **منع الاستكشاف المباشر:** والمقصود هنا أنه لا يمكن استعمال التقنيات والوسائل التكنولوجية للكشف المباشر عن المعطيات الشخصية دون الموافقة المسبقة للشخص المعني وفقا لنص المادة 37.

هناك حق لم يتناوله المشرع في هذا القانون وهو حق الشخص المعني بالمعالجة بتقييد وتحديد طرق المعالجة، فالمعالجة وكما سبق وأن ذكرنا نوعان وتشتمل مجموعة من المراحل والطرق، ومنح الحق في تقييد وتحديد طرق المعالجة يعطي فعالية لحماية تلك المعطيات الشخصية، وهذا ما أقره التعديل الأخير للتوجيه الأوروبي بخصوص حماية البيانات الشخصية في إطار ما سمي باللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية (GDPR)⁽²⁷⁾.

2-2- واجبات المسؤول عن المعالجة:

بعد أن تحدثنا عن مجمل الحقوق التي أقرها القانون 07/18 للشخص المعني بالمعالجة، نتطرق إلى مجموعة الالتزامات التي فرضها ذات القانون على الشخص المسؤول عن المعالجة وهي كالآتي:

- **الالتزام بسرية وسلامة المعالجة:** يعني حسب المادة 38 من القانون 07/18 أن المسؤول عن المعالجة ملزم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعطيات الشخصية محل المعالجة من أي اعتداء سواء تلف، أو ضياع، أو نشر أو ولوج، حتى لو تمت عملية المعالجة من الباطن⁽²⁸⁾. كما يلتزم المسؤول عن المعالجة وكل من اطلع على المعطيات أثناء ممارسة مهامه بالسرية المهنية.

- **الالتزام بالإعلام:** والمقصود هنا أنه في حالة معالجة معطيات على شبكات اتصال مفتوحة وتم إتلافها أو ضياعها أو نشرها أو الولوج غير المرخص إليها، فإن المسؤول عن المعالجة ملزم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فوراً إذا كان هذا قد يؤدي للمساس بالحياة الخاصة بالفرد⁽²⁹⁾.

- **الالتزام بعدم نقل المعطيات نحو الدول الأجنبية إلا بترخيص:** لقد جاء في نص المادة 44 من القانون 07/18 أنه لا يمكن نقل معطيات شخصية إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية وبضمان الحماية الكافية من تلك الدولة لتلك المعطيات، وكذلك عدم المساس بالصالح العام والأمن العمومي. فالأصل هو منع التدفق الحر للبيانات خارج حدود الدولة، لكن حدود التعامل في العالم السيبراني تتجاوز حدود الدولة الواحدة وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تبني مفهوم مبدأ الميناء الآمن الذي تبنته دول أوروبا. هذا المبدأ عبارة عن مجموعة من القواعد التي تفرض على الشركات الأمريكية وتنقيد بها عند نقل المعلومات إليها من إحدى الدول الأوروبية عندما تكون تلك البيانات ذات طابع شخصي. إن مبدأ الميناء الآمن قد تم وضعه للتكيف مع قواعد التوجيه الأوروبي لحماية البيانات الخاصة لسنة 1995 والذي أكدته كذلك لائحة القواعد العامة لمعالجة المعطيات، وهو يتلخص في أن متلقي البيانات ذات الطابع الشخصي إذا كان خارج الاتحاد الأوروبي أو خارج نطاق تطبيق التوجيه الأوروبي يجب عليه أن يؤمن مستوى حماية للبيانات الشخصية ملائمة للتوجيه المذكور⁽³⁰⁾، وهذا ما فعله تماماً المشرع الجزائري.

التزام المسؤول عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية بحسب ما جاء به القانون 07/18 وردت عليه استثناءات في المادة 45 من ذات القانون، لعل من أهم هذه الاستثناءات الموافقة الصريحة للشخص المعني بذلك، وما يمكن أن نسجله في هذه الحالة هو أن المشرع الجزائري تناقض مع نفسه لأنه في المادة 44 أكد منع نقل المعطيات الشخصية للخارج إذا كان ذلك قد يمس بالأمن القومي وبعدها يبيح ذلك في عمومته بمجرد الموافقة الصريحة للمعني بالمعالجة.

3- آليات حماية معالجة المعطيات الشخصية:

لعل الضوابط الموضوعية والإجرائية التي أقرها القانون 07/18 للقيام بعملية معالجة المعطيات الشخصية تضعها في إطارها المشروع، زد على ذلك مجموع الحقوق والالتزامات التي أقرها ذات القانون لنفس الغرض، لكن هذا لم يكن كافيا فأضاف المشرع آليات قانونية لضمان الحماية القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية، منها ما هو إداري من خلال إنشاء سلطة وطنية مختصة بهذا الجانب، ومنها ما هو جزائي تجلّى في التجريم والعقاب. ما نود الإشارة إليه هو أن هذا القانون لم يظهر آلية حماية المعطيات الشخصية في جانبه المدني، على الرغم من تأكيد المشرع أنه لا يمكن القيام بعملية معالجة المعطيات الشخصية إلا بموافقة صريحة من المعني بالمعالجة، ومنحه مجموعة من الحقوق عند القيام بالعملية، وعليه يمكن للمعني بالمعالجة رفع دعوى مدنية وطلب التعويض بالرجوع إلى القواعد العامة.

3-1- إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لعل من أهم الآليات القانونية التي جاء بها القانون 07/18 لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو إنشاء سلطة وطنية تعمل على تجديد الحماية القانونية للمعطيات. وفقا لنص المادة 22 و 23 من القانون المذكور أعلاه، فالسلطة الوطنية هي مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية تنشأ لدى رئاسة الجمهورية، تتشكل السلطة من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية وثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، كما تتكون السلطة من عضو عن كل غرفة من البرلمان وممثل للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وآخرين يمثل كل واحد منهم وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية، وزير العدل والوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة، وزير الصحة ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. يعين رئيس السلطة الوطنية وأعضائها بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد.

لقد أوردت المادة 25 من نفس القانون مهام السلطة الوطنية، فهي المكلفة بتلقي تصريحات معالجة المعطيات الشخصية ومنح التراخيص في حالة قدرت وجوب ذلك، كما تقوم بإعلام الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة بحقوقه وواجباته، تقدم كذلك استشارات لكل من يلجأ لمعالجة المعطيات من أشخاص أو كيانات.

تتلقى السلطة الوطنية كل الاحتجاجات والطعون والشكاوى حين تنفيذ معالجة المعطيات الشخصية، وهي منوطة بمنح الترخيص لنقل المعطيات للدول الأجنبية وفقا للقانون، كما يمكن للسلطة الوطنية أن تأمر أيضا بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات أو إغلاقها أو سحبها أو إتلافها، وأن تقوم بنشر التراخيص الممنوحة في سجل وطني، كما تسهر على تطوير العلاقات مع الدول الأجنبية في هذا المجال وتقديم الاقتراحات اللازمة لتبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي في هذا المجال.

كما أنه من مهام السلطة الوطنية إصدار العقوبات الإدارية اللازمة في حالة خرق للقانون عند معالجة المعطيات الشخصية وإعلام النائب العام في حالة إدراكها وجود وصف جزائي. ووفقا للمادة 28 من القانون 07/18 تلتزم السلطة الوطنية ممثلة في رئيسها وأعضائها بالحفاظ على الطابع السري للمعطيات، كما تمسك السلطة سجلا وطنيا تقيد فيه الملفات المعالجة سواء من طرف السلطات العمومية أو من طرف الخواص بصفتهم مسؤولين عن المعالجة، وتقيد فيه كافة التصريحات والتراخيص الممنوحة وكل المعطيات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم القانونية.

3-2- المتابعة الجزائية:

تعتبر الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم أنواع الجرائم الالكترونية الماسة بالحياة الشخصية للفرد، فحياة الفرد الخاصة تقابلها حريته. وهذا النوع من الجرائم لم يتناوله المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات وهو القانون 15/04 الصادر سنة 2004 الذي اكتفى فقط بتجريم الأفعال المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية، كذلك القانون 04/09 الصادر سنة 2009 والمتعلق بقواعد الوقاية من الجريمة الالكترونية⁽³¹⁾ لم يتناول الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية. وعليه فالقانون 07/18 هو من جرم الأفعال المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد 54 حتى 74.

لقد كَيّف المشرع الجزائري صراحة كل الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها جنح في نص المادة 73 وهذا ما تجسد في العقوبات الجزائية الواردة في نفس القانون الذي نص كذلك على تجريم الشروع في الجريمة وعلى مسؤولية الشخص المعنوي عن هذا النوع من الجرائم وفق نص المواد 70 و 73. يمكن أن نقسم الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى عدة فئات منها تلك المتعلقة بمخالفة الشروط الموضوعية للمعالجة وأخرى متعلقة بالشروط الإجرائية، وهناك جرائم متعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة وأيضاً حقوق الشخص المعني بالمعالجة وتلك المتعلقة بصلاحيات السلطة الوطنية:

- الجرائم المتعلقة بمخالفة الشروط الموضوعية للمعالجة: وهي تلك التي تقع في حالة تمت معالجة المعطيات الشخصية دون احترام الحياة الخاصة للفرد والإضرار به مادياً أو معنوياً، وكذلك تقوم عند القيام بالمعالجة دون موافقة الشخص المعني وفقاً لما جاء به القانون، وكذلك عند معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح أو المرخص بها، وتقوم الجريمة أيضاً في حالة جمع المعطيات الشخصية بطرق غير مشروعة⁽³²⁾.
- الجرائم المتعلقة بمخالفة الشروط الإجرائية للمعالجة: وهي تلك التي تقع في حالة عدم التصريح أو الترخيص بمعالجة المعطيات لدى السلطة الوطنية، وكذلك في حالة معالجة معطيات حساسة دون ترخيص⁽³³⁾.
- الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني بالمعالجة والتزامات المسؤول عن المعالجة: إن كل مخالفة للنصوص القانونية المتعلقة بحقوق الشخص المعني بالمعالجة تشكل جريمة، كرفض المسؤول عن المعالجة دون سبب مشروع حق الشخص المعني في الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض، وكذلك يمثل إخلال المسؤول عن المعالجة بالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون جريمة يعاقب عليها القانون كعدم إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني بالانتهاكات للمعطيات الشخصية⁽³⁴⁾.

فيما يخص العقوبات التي أقرها القانون 07/18 في حالة مخالفة أحكامه، فهناك عقوبات إدارية وأخرى جزائية، إذ خول المشرع للسلطة الوطنية حق إصدار عقوبات إدارية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون. والملاحظ هنا أن العقوبات الإدارية التي جاء بها هذا القانون تتمثل في الإنذار أو الإعذار أو السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، إضافة للغرامة التي تفرضها السلطة الوطنية في حالة رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب شرعي الالتزام بأداء حقوق الشخص المعني بالمعالجة أو عدم القيام بالتزاماته الواردة في المواد 4 و 14 و 16 من ذات القانون، وتكون هذه الغرامة في حدود خمس مئة ألف دينار جزائري (500.000 دج).

لابد من الإشارة إلى أن لائحة الاتحاد الأوروبي لحماية معالجة المعطيات الشخصية تميزت بفرضها غرامات جد صارمة على الشركات التي تخالف قواعدها، أين تصل تلك الغرامات إلى قيمة عشرون مليون أورو (20.000.000 أورو) مما يمنح فعالية أكثر لحماية المعطيات الشخصية على مستوى الاتحاد.

ما نسجله في هذه النقطة أن المشرع حصر صلاحية السلطة الوطنية في عقوبات إدارية معينة، مما يظهر جليا أن دور السلطة الوطنية هو رقابي أكثر منه ردعي فيبقى المجال واسعا أمام القضاء لردع كل مخالف لأحكام هذا القانون من خلال التجريم والعقاب الجزائي.

التكليف القانوني للجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، والعقوبات الجزائية الواردة في القانون 07/18 التي تتراوح من ستة أشهر حبسا إلى خمس سنوات، وغرامات مالية من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى واحد مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، يدفعنا للتساؤل فعلا عن مدى ملائمة هذا التكليف وتلك العقوبات الجزائية مع خطورة وتنوع الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، خاصة أنها من أهم صور الجرائم الالكترونية على مستوى العالم التي يمكن أن تمس الحياة الخاصة للفرد.

خاتمة

حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي من المواضيع بالغة الأهمية، وبعد دراستنا لهذا الموضوع في هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

- اعتبر المشرع في القانون 07/18 من ضمن المعطيات الشخصية تلك المتعلقة بالهوية الجينية والبيوميتريّة مما يوسع من نطاق المعطيات، ولم يحصر كذلك معالجة المعطيات بالطرق الآلية فقط إنما وسع نطاقها إلى المعالجة اليدوية.

- وسع المشرع من نطاق المعالجة من حيث المسؤول عنها، أين سمح للمسؤول عن المعالجة بتفويض شخص آخر للقيام بذلك سمي بالمعالج من الباطن.

- ميز المشرع المعطيات الحساسة عن العادية، وحظر كأصل معالجة المعطيات الحساسة وسمح بذلك في حدود معينة، كما اعتبر من ضمن المعطيات الحساسة تلك المتعلقة بالصحة والقابلية للمعالجة كذلك في حدود هذا القانون.

- مشروعية معالجة المعطيات الشخصية تكون بالموافقة الصريحة والمسبقة للمعني بالمعالجة والتي يمكن له أن يتراجع عنها في أي وقت، لكن المشرع أغفل الحديث عن شكل الموافقة مما يسمح للمسؤول عن المعالجة إثبات الموافقة الصريحة بجميع طرق الإثبات.

- تعالج المعطيات الشخصية بطرق مشروعة ولغايات محددة، وتحفظ لمدة زمنية لازمة غفل المشرع عن تحديدها.

- يجب أن يصرح بالمعالجة المسؤول عنها لدى السلطة الوطنية قبل القيام بها، كما أن للسلطة تقدير ضرورة الترخيص بالمعالجة في حالات معينة، لكن القانون يسمح للمسؤول عن المعالجة البدء في العملية بمجرد إيداع طلب المعالجة لدى السلطة، وهذا ما يتناقض مع إجراء الترخيص الذي يأتي لاحقا في حالة استدعى الأمر ذلك حسب تقدير السلطة الوطنية.

- من حقوق المعني بالمعالجة الحق في تصحيح المعطيات الخاطئة، ويمكن حسب القانون محل الدراسة مسح المعطيات الخاطئة وهو في حقيقة الأمر حق آخر للمعني بالمعالجة يسمى بالحق في النسيان. إنه حق للمعني بالمعالجة قائم بذاته، ولا يكون فقط من صور تصحيح المعطيات الخاطئة.

- أغفل المشرع بعد اعترافه للمعني بالمعالجة الحق في الاعتراض، الإجراءات الواجب اتباعها لتجسيد هذا الحق.
- يلتزم المسؤول عن المعالجة بعدم نقل المعطيات خارج الوطن إلا بترخيص، ويمنع ذلك تماما في الحالة التي تمثل مساسا بالأمن الوطني، لكن المشرع يتناقض مع نفسه ثانية ويبيح ذلك في إطلاقه في حالة موافقة المعني بالمعالجة على ذلك.
- أورد المشرع آليات لحماية المعطيات الشخصية، منها ما هو إداري ومنها ما جزائي، لكن يمكن الرجوع للقواعد العامة وحماية معالجة المعطيات الشخصية في شقها المدني (المسؤولية المدنية).
- ينحصر دور السلطة الوطنية حسب المشرع في الرقابة وترك الجانب الردعي في الشق الجزائي، لكن الجزاءات المفروضة لا تتوافق وخطورة الاعتداء على معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي.
- بعد النتائج التي توصلنا إليها ارتأينا تقديم بعض التوصيات:
- كان من الأفضل لو ميز المشرع الجزائري بين المعطيات الحساسة والمعطيات الصحية ولم يعتبر هذه الأخيرة ضمن الأولى، لأن لمعالجة كل منها حدودا مختلفة.
- كان من الواجب أن يفرض المشرع الموافقة الصريحة للفرد حتى تعالج معطياته وفق شكل محدد حتى لا يتسع المجال في مرحلة الإثبات.
- إلغاء حق المسؤول عن المعالجة في بداية عملية المعالجة بمجرد إيداع طلب المعالجة لدى السلطة الوطنية، والسماح بذلك بعد اطلاع السلطة على الطلب وموافقتها على ذلك.
- إقرار حق النسيان للمعني بالمعالجة مستقلا عن حق التصحيح فلكل أحكامه وآثاره.
- الحفاظ على الأمن الوطني يلغي إرادة الفرد لنقل معطياته خارج الوطن، وعليه لا بد من تعديل النص القانوني المتعلق بذلك.
- لردع المعتدين على المعطيات الشخصية لابد من فرض عقوبات صارمة تستجيب لخطورة الجريمة السيبرانية، خاصة المالية منها باعتبار أغلبية المسؤولين عن المعالجة من الشركات، وعليه يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في العقوبات المفروضة حتى يتحقق الأمن السيبراني وتنتعش التجارة الالكترونية في البلاد لتواكب تطورات الاقتصاد العالمي.

الإحالات والهوامش:

- 1- Directive N 95/46/CE DU Parlement Européen et du Conseil, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à libre circulation de ces données, Journal officiel des Communautés européennes, N L 281/ 31, 25.11.95.
- 2- Règlement 2016/679 (UE) du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE(règlement général sur la protection des donnée).
- 3- مني الأشقر، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية -جامعة الدول العربية-، بيروت، طبعة 1، 2018، ص 75.
- 4- القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34، الصادرة في 10 جوان 2018.
- 5- توبي مندل، أندرو بوديفات وآخرون، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، منشورات اليونسكو، فرنسا، 2013، ص 82-83.
- 6- مروة صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، المنهل، الإمارات، سنة 2016، ص 96-98.

- 7- نص المادة 3 من القانون 07/18، مرجع سابق، ص 12.
- 8- حيدر البرزنجي ومحمود الهواسي، تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة، دار الكتب والوثائق، العراق، سنة 2014، ص 161.
- 9- حيدر البرزنجي ومحمود الهواسي، المرجع نفسه، ص 163.
- 10- الربط البيني للمعطيات هو المعالجة عن طريق وضع ترابط بين معطيات معالجة من قبل لغرض معين مع معطيات أخرى، راجع نص المادة 3 من القانون 07/18، مرجع سابق، ص 12.
- 11- نص المادة 3 قانون 07/18، المرجع نفسه، ص 12.
- 12- Article N° 2/b, Du Directive N 95/46/CE, Op.Cit, p 8.
- 13- حيدر البرزنجي ومحمود الهواسي، المرجع السابق، ص 165.
- 14- تعتبر معطيات في المجال الصحي كل معلومة متعلقة بالحالة البدنية أو العقلية للشخص بما فيها معطياته الجينية، انظر نص المادة 3 من القانون 07/18، مرجع سابق، ص 12.
- 15- وفقا لنص المادة 3 من القانون 07/18 فإن المعطيات الجينية هي كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة.
- 16- نص المادة 7 قانون 07/18، مرجع سابق، ص 13.
- 17- Article N°6/1, Du Règlement 2016/679 (UE), Op.Cit, p 36.
- 18- نص المادة 8 قانون 07/18، مرجع سابق، ص 14.
- 19- نص المادة 9 قانون 07/18، المرجع نفسه، ص 14.
- 20- مني الأشقر، محمود جبور، مرجع سابق، ص 97.
- 21- نص المادة 21 قانون 07/18، مرجع سابق، ص 16.
- 22- القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28، الصادر في 16 ماي 2018.
- 23- رغم أن المادة 29 من القانون 05/18 تفرض ان تخضع منصات الدفع الالكتروني لمراقبة بنك الجزائر لضمان سرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها.
- 24- نص المادة 13 و 17 و 18 قانون 07/18، مرجع سابق، ص 15.
- 25- عادل عبد الصادق، البيانات الشخصية صراع على نطف القرن الواحد والعشرين، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2018، ص 40.
- 26- نص المادة 32 قانون 07/18، مرجع سابق، ص 18.
- 27- شهاب الفقيه، 12 حقيقة تهمك عن اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، مقال منشور في مدونة التجارة الالكترونية العربية الموقع الالكتروني www.arabicec.com، ماي 2018، تاريخ الاطلاع 19 جوان 2018.
- 28- المعالجة من الباطن عملية تتم بموجب عقد بين المعالج من الباطن والمسؤول عن المعالجة والذي يلزم المعالج من الباطن بالتقيد بتعليمات المسؤول عن المعالجة وأن يقدم الضمانات اللازمة للسلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها. نص المادة 39 قانون 07/18، مرجع سابق، ص 20.
- 29- نص المادة 43 قانون 07/18، المرجع نفسه، ص 20.
- 30- مروة صالح، المرجع السابق، ص 95.
- 31- قانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة في 5 أوت 2009.
- 32- نص المادة 54 و 55 و 58 و 59 من القانون 07/18، مرجع سابق، ص 22.
- 33- نص المادة 56 و 57، المرجع نفسه، ص 22.
- 34- نص المواد 64 و 65 و 66، المرجع نفسه، ص 23.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

على المستوى الوطني:

- 1- القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34، الصادرة في 10 جوان 2018.
- 2- القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28، الصادر في 16 ماي 2018.
- 3- قانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة في 5 أوت 2009.

على المستوى الدولي:

- 1- Directive N 95/46/CE DU Parlement Européen et du Conseil, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à libre circulation de ces données, Journal officiel des Communautés européennes, N L 281/ 31, 25.11.95.
- 2- Règlement 2016/679 (UE) du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données).

الكتب:

- 1- عادل عبد الصادق، سنة 2018 البيانات الشخصية صراع على نفط القرن الواحد والعشرين، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر.
- 2- مني الأشقر، محمود جبور، سنة 2018، البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية - جامعة الدول العربية -، طبعة 1، بيروت.
- 3- مروة صالح، سنة 2016، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، دار المنهل، الإمارات.
- 4- حيدر البرزنجي ومحمود الهواسي، سنة 2014، تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة، دار الكتب والوثائق، العراق.
- 5- توبي مندل، أندرو بوديفات وآخرون، 2013، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، منشورات اليونسكو، فرنسا.

المقالات الالكترونية:

- 1- شهاب الفقيه، ماي 2018، 12 حقيقة تهكم عن اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، مقال منشور في مدونة التجارة الالكترونية العربية الموقع الالكتروني www.arabicec.com.